

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
5162	الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات. - تعيين مندوب الحكومة. مرسوم رقم 2.21.49 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتعيين مندوب الحكومة لدى الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية : • عدد المقاعد المتباري في شأنها لولوج سلك الماستر برسم السنة الجامعية 2022-2023. قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1691.22 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتحديد عدد المقاعد المتباري في شأنها لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2022-2023..... • عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة برسم السنة الجامعية 2022-2023. قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1694.22 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2022-2023.....	5160
5162	المؤسسات السياحية. مرسوم رقم 2.22.367 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنتعاش السياحي وبتغيير وتنظيم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية. اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. مرسوم رقم 2.22.599 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9402-MA بمبلغ أربعمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وثلاثمائة ألف أورو (473.300.000 أورو)، المبرم بتاريخ 25 يوليو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص قرض سياسة التنمية لتعزيز الرأسمال البشري بالمغرب.....	5161

صفحة	صفحة
5168	5163
5168	5163
5169	5164
5170	5164
5171	5165
5172	5166
5173	5167
5173	5167
5174	5167

نصوص خاصة

إقليم تازة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.22.435 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بوشفاة بجماعة بوشفاة بإقليم تازة وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.434 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة النجد بمدينة بني ملال وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

مدينة الجديدة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.436 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية السعادة بمدينة الجديدة وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

إقليم الرحامنة. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.22.445 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي، كائنة بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة من أجل حذف الممر رقم 6042 وبناء قنطرة عند ن.ك 128.360 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش.

«جمعية البحيرة السليمانية للأعمال الاجتماعية». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.22.552 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية البحيرة السليمانية للأعمال الاجتماعية» الكائن مقرها ببني سليمان جمعية ذات منفعة عامة.

المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لأملاك غابوية.

مرسوم رقم 2.22.455 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عوام» التابع للملك الغابوي المسى «عوام» والواقع بتراب جماعة سيدي لحسن بإقليم تاوريرت.

صفحة	صفحة
5177	5174
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1788.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1782.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5178	5175
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1789.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1783.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5178	5175
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1790.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1784.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
تخطيط حدود الطرق العامة.	
5179	5176
قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد صالح رقم 910.22 صادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لهيئة الطرق المحاذية لمشروع تجزئة النصر بجماعة أولاد صالح، وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1785.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
اعتماد لتسويق البذور والأغراس.	
5181	5177
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7024 بتاريخ 15 صفر 1443 (23 سبتمبر 2021)،.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1787.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

«المادة 3 (الفقرة السادسة). - يجب على شركة التدبير، عند تولي
 «تدبير..... الثالثة من هذه المادة لدى المصالح
 «الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة نفوذها مقر
 «شركة التدبير، داخل أجل السالف الذكر.»
 «المادة 8 (الفقرة الثانية). - وإذا كانت الكفالة
 «سنويا تجديدها للمصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة التي
 «يوجد بدائرة نفوذها مقر شركة التدبير.
 «المادة 9. - في حالة توقف نشاط شركة التدبير، تأمين
 «بناء على إذن من ممثل المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة
 «التي يوجد بدائرة نفوذها مقر شركة التدبير، ثلاثة
 «السجل التجاري.»
 «المادة 11 (الفقرة الأولى). - يوجه طلب إذن تحويل
 «الإقامة الفندقية إلى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة
 «التي يوجد بدائرة نفوذها مكان الإقامة بواسطة مرفقا
 «بالوثائق التالية :
 »
 »
 «(الفقرة الثانية). - يسلم الإذن من لدن السلطة الحكومية المكلفة
 «بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض على الصعيد
 «الترابي إذا كانت الإقامة السالف الذكر.
 «المادة 12. - لأجل تطبيق أحكام ويرفق الطلب
 «بالوثائق التالية :
 «- نسخة من محضر الجمع العام الاستثنائي للملاك المشتركين
 «المقرر فيه تحويل الإقامة إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي.
 «- قائمة بأسماء الملاك المشتركين ؛
 «- بطاقة تقنية وصفية لمشروع التحويل ؛
 «-مجموعة التصاميم المعمارية
 (الباقى لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.22.367 صادر في 21 من ذي الحجة 1443
 (21 يوليو 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.680
 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق
 القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق
 بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتتميم القانون
 رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى
 الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن
 إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير
 وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية،
 كما تم تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من
 ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 3 (الفقرة السادسة)
 و 8 (الفقرة الثانية) و 9 و 11 (الفقرتان الأولى والثانية) و 12 من
 المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 :

«المادة الأولى. - يجب إعداد طلب استمارة تسلمها
 «المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة
 «نفوذها مقر شركة التدبير.

«ويوجه الطلب بالتسلم إلى المصالح الخارجية
 «المذكورة أو يودع لديها مقابل وصل، ويرفق الطلب بما يلي :

.....»

.....»

«6- قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم.

«(ب) الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي.....»

.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 بالمادة 12 المكررة التالية :

«المادة 12 المكررة. - تطبيقاً لأحكام المادتين 20 و 21 من القانون 01.07 السالف الذكر، تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض على الصعيد التراخي قرار «سحب الرخص الممنوحة».

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي، أحكام المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 :

«المادة 4. - تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، تسلم الرخص المؤقتة والنهائية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض على الصعيد التراخي، بعد الإدلاء بالوثائق المذكورة في المادة الأولى والمادة الثالثة من هذا المرسوم.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

مرسوم رقم 2.22.599 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9402-MA بمبلغ أربعمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وثلاثمائة ألف أورو (473.300.000 أورو)، المبرم بتاريخ 25 يوليو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص قرض سياسة التنمية لتعزيز الرأسمال البشري بالمغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 لسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، ولا سيما المادة 37 منه :

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 9402-MA بمبلغ أربعمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وثلاثمائة ألف أورو (473.300.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 25 يوليو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص قرض سياسة التنمية لتعزيز الرأسمال البشري بالمغرب.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2022-2023 كالتالي:

- خمسة عشر (15) مقعدا لمسلك القراءات القرآنية المعمقة؛
- خمسة عشر (15) مقعدا لمسلك الدراسات القرآنية المعمقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1694.22 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2022-2023.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2022-2023 كالتالي:

- مقعدان (2) لتخصص القراءات القرآنية؛
- مقعدان (2) لتخصص الدراسات القرآنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

مرسوم رقم 2.21.49 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتعيين مندوب الحكومة لدى الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، ولا سيما المادة 19 منه؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تعين السيدة اوريد لالة نور الهدى، المتصرفة من الدرجة الثانية، مندوبا للحكومة لدى الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1691.22 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2022-2023.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 12 منه،

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1696.22 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2023 في مائة وخمسين (150) إماما مرشدا ومائة (100) مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1695.22 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2023-2022.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية ولا سيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2023-2022 كالتالي :

- مقعدان (2) لمسلك القراءات القرآنية المعمقة ؛

- مقعدان (2) لمسلك الدراسات القرآنية المعمقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

نصوص خاصة

2583	6	- محمد التوهامي - ورثة محمد بن التهامي جيبيلو الساكنون جميعا بمركز بوشفاة بإقليم تازة
836	9	محمد صابري الساكن بمركز بوشفاة بإقليم تازة

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.434 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة النجد بمدينة بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 يونيو إلى غاية 25 أغسطس 2021 ؛

واقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.22.435 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بوشفاة بجماعة بوشفاة بإقليم تازة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 ديسمبر 2017 إلى 26 فبراير 2018 ؛

واقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بوشفاة بجماعة بوشفاة بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	مساحتها التقريبية بالمترا مربع
1	- ورثة محمد جيبيلو بن التهامي	1386
3	- عبد الله بن عبد الرحمان جيبيلو - ورثة محمد بن التهامي جيبيلو الساكنون جميعا بمركز بوشفاة بإقليم تازة	1906
4	- ورثة أحمد بن علي بن عبد الرحمان جيبيلو - ورثة محمد بن التهامي جيبيلو الساكنون جميعا بمركز بوشفاة بإقليم تازة	1679
5	- ورثة محمد بن التهامي جيبيلو الساكنون جميعا بمركز بوشفاة بإقليم تازة	1905

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة النجد بمدينة بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسى «الكدية» موضوع الرسم العقاري عدد 10/30748، مساحتها 3438 م²، الكائنة بمدينة بني ملال، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك السادة والسيدات :

- سعاد شوراد بنت مولود ؛

- السعدية الحجواي بنت أحمد ؛

- بدر شوراد بن مولود ؛

- راوية شوراد بنت ميلود ؛

- فدوى شوراد بنت مولود ؛

- مولودة برطال بنت المعطي ؛

- فطومة شوراد بنت مولود ؛

- صالح شوراد بن مولود ؛

- عفاف شوراد بن مولود ؛

- مصطفى شوراد بن مولود ؛

- عائشة شوراد بنت صالح ؛

- ايزة شوراد بنت صالح ؛

- الزهرة شوراد بنت صالح ؛

- نعيمة شوراد بنت صالح ؛

- مينة شوراد بنت محمد ؛

- أحمد شوراد بن محمد ؛

- مينة البريشي بنت محمد.

الساكنون جميعا بأولاد اضريير، بني ملال.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.436 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية السعادة بمدينة الجديدة وتنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 أغسطس إلى 30 أكتوبر 2019 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية السعادة بمدينة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسى «أرض أولاد حليلة» موضوع الرسم العقاري عدد 08/130894 (مطلب التحفيظ عدد 08/95091 سابقا) مساحتها 909 م²، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك السادة والسيدات :

مرسوم رقم 2.22.445 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي، كائنة بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة من أجل حذف الممر رقم 6042 وبناء قنطرة عند ن.ك 128.360 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العمومي قطعة أرضية مساحتها 1086 مترا مربعا متأصلة من مطلب التحفيظ عدد 22/8967 التابع لملك الدولة الخاص، الكائن بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة، من أجل حذف الممر رقم 6042 وبناء قنطرة عند ن.ك 128.360 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بلون أحمر بالتصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

- شركة بروميبيل ؛

* أصحاب الحقوق العينية والتحملات العقارية :

1 - حجز تحفظي مقيد بتاريخ 25 يناير 2016 على كافة الملك ضد شركة بروميبيل لفائدة :

-الضحاك العربي ؛

- الضحاك بوشعيب ؛

- الضحاك حليلة ؛

- الضحاك نادية ؛

- الضحاك مينة ؛

- الضحاك عبد الله ؛

- الضحاك السعدية ؛

- الضحاك مبارك ؛

2 - حجز تحفظي مقيد بتاريخ 24 مارس 2017 على كافة الملك ضد شركة بروميبيل لفائدة :

-الضحاك العربي ؛

- الضحاك بوشعيب ؛

- الضحاك حليلة ؛

- الضحاك نادية ؛

- الضحاك مينة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.455 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عوام» التابع للملك الغابوي المسى «عوام» والواقع بتراب جماعة سيدي لحسن بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.479 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد قسم «عوام» التابع لسهب الحلفاء المسى «عوام» والواقع بتراب جماعة سيدي لحسن بإقليم تاوريرت ؛ وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت بتاريخ 20 ماي 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «عوام» التابع لسهب الحلفاء المسى «عوام» والواقع بتراب جماعة سيدي لحسن بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «عوام» التابع لسهب الحلفاء المسى «عوام»، مساحته الإجمالية 12459 هكتارا و 38 آرا و 46 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

مرسوم رقم 2.22.552 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية البحيرة السليمانية للأعمال الاجتماعية» الكائن مقرها ببندسليمان جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية البحيرة السليمانية للأعمال الاجتماعية»، الكائن مقرها ببندسليمان، ملتمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية البحيرة السليمانية للأعمال الاجتماعية»، المصرح بها ببندسليمان جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك أربعين مليون (40.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «تيزي تاغلاست 2» التابع للملك الغابوي المسى «تيزي تاغلاست 2» والواقع بتراب جماعتي شيكر واحادن بإقليم الناظور.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تيزي تاغلاست 2» التابع للملك الغابوي المسى «تيزي تاغلاست 2»، مساحته الإجمالية 441 هكتارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.457 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «ودكة ومقطع ودكة» و«فونان» المتكون من المقطعين «فونان 1 وفونان 2» و«واد أسنو» المتكون من المقطعين «واد أسنو 1 وواد أسنو 2» و«تالانسيفت» و«واد الساحل» ومقطع «كدية بابا» التابعة للملك الغابوي المسى «ورغى الوسطى» والواقعة بتراب جماعتي ودكة والرتبة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

مرسوم رقم 2.22.456 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزي تاغلاست 2» التابع للملك الغابوي المسى «تيزي تاغلاست 2» والواقع بتراب جماعتي شيكر واحادن بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.888 الصادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «تيزي تاغلاست 2» التابع للملك الغابوي المسى «تيزي تاغلاست 2» والواقع بتراب جماعتي شيكر واحادن بإقليم الناظور؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور بتاريخ 24 ماي 2022؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.458 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «مضلة وحويط الدليم والروبيات وأولاد بن كدور والقطعة 57 وويسلان المكون من مقاطع ويسلان 1 و2 و3» وواد إييزة «المكون من واد إييزة 1 و2 و3» وتسوفة وتازرت ومطموس ولوطا شير و«برمان ومقطع برمان» ومقطعي «تاسلة وبرمان 2» التابعة للملك الغابوي المسمى «ورغي الوسطى» والواقعة بتراب جماعتي ودكة والرتبة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 23 من رمضان 1351 (20 يناير 1933) في تحديد مجموع غابات دائرة ورغة الوسطى (فاس)؛

وبعد الاطلاع على ملفات التحديد ولا سيما محاضر التحديد النهائي المنجزة من طرف لجنة التحديد؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 23 من رمضان 1351 (20 يناير 1933) في تحديد مجموع غابات دائرة ورغة الوسطى (فاس)؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محاضر التحديد النهائي المنجزة من طرف لجنة التحديد؛

وعلى الشواهد المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بقرية با محمد بتاريخ 19 أبريل 2022؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد أقسام «ودكة ومقطع ودكة» و«فونان» المتكون من المقطعين «فونان 1 و فونان 2» و«واد أسنو» المتكون من المقطعين «واد أسنو 1 وواد أسنو 2» و«تالانسيفت» و«واد الساحل» ومقطع «كدية بابا» التابعة للملك الغابوي المسمى «ورغي الوسطى» والواقعة بتراب جماعتي ودكة والرتبة بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقارات المدعوة أقسام «ودكة ومقطع ودكة» و«فونان» المتكون من المقطعين «فونان 1 و فونان 2» و«واد أسنو» المتكون من المقطعين «واد أسنو 1 وواد أسنو 2» و«تالانسيفت» و«واد الساحل» ومقطع «كدية بابا» التابعة للملك الغابوي المسمى «ورغي الوسطى»، مساحتها الإجمالية 4157 هكتارا و 27 أرا و 60 سنتيارا، المبينة حدودها في التصاميم المرفقة بمحاضر التحديد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1688.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.17.567 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) بتحديد شروط وآليات ومعايير منح وسحب البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقني وإداري الأعمال الفنية، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجنة البطاقة الفنية من :

- السيد محمد بنحساين، ممثلاً عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، رئيساً ؛

- السيدة حنان طلحة، ممثلة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل ؛

- السيد حمزة الشكناوي، ممثلة عن السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج.

الأعضاء المعينون بتشاور مع المنظمات المهنية المعنية :

- السيد هشام عبقاري، موسيقي ؛

- السيد أحمد العلوي، ملحن موسيقي ؛

- السيد محمد المنصوري الإدريسي، فنان تشكيلي ؛

- السيد المعطي قنديل، تقني سينمائي ؛

- السيد سعيد عامل، ممثل ومخرج ؛

- السيد محسن مهتدي، ممثل ومخرج مسرحي ؛

- السيد محمد العنبري، شاعر ومنتج فني.

المادة الثانية

يعين كل من السيد عبد الحميد كريمة والسيد عمر جامو، الموظفين بقطاع الثقافة، الأول مقرر والثاني كاتب للجنة البطاقة الفنية.

المادة الثالثة

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة البطاقة الفنية وكذا مقرر وكاتب اللجنة المشار إليهم أعلاه في سنتي 2022 و 2023.

وعلى الشواهد المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بقرية با محمد بتاريخ 19 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد أقسام مضلة وحويط الدليم والروببات وأولاد بن كدور والقطعة 57 وويسلان «المكون من مقاطع ويسلان 1 و 2 و 3» وواد إييزة «المكون من واد إييزة 1 و 2 و 3» وتسوفة وتازرت ومطموس ولوطا شير و«برمان ومقطع برمان» ومقطعي «تاسلة وبرمان 2» التابعة للملك الغابوي المسى «ورغى الوسطى» والواقعة بتراب جماعتي ودكة والرتبة بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقارات المدعوة أقسام مضلة وحويط الدليم والروببات وأولاد بن كدور والقطعة 57 وويسلان «المكون من مقاطع ويسلان 1 و 2 و 3» وواد إييزة «المكون من واد إييزة 1 و 2 و 3» وتسوفة وتازرت ومطموس ولوطا شير و«برمان ومقطع برمان» ومقطعي «تاسلة وبرمان 2» التابعة للملك الغابوي المسى «ورغى الوسطى»، مساحتها الإجمالية 4514 هكتارا و 21 أرا و 50 سنتيارا، المبينة حدودها في التصاميم المرفقة بمحاضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1776.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Management des organisations :

– Diplôme de licence professionnelle management des organisations, spécialité : collaborateur des activités internationales, préparé et délivré au siège de l'Université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis - Lille - France - le 12 décembre 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1689.22 صادر في 15 من ذي القعدة 1443 (15 يونيو 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب برسم موسم 2022 من الأعضاء التاليين:

- السيدة حورية الخمليشي، رئيسا؛
- السيدة عائشة بوحجر، عضوا؛
- السيد محمد المنصور، عضوا؛
- السيد مخلض الصغير، عضوا؛
- السيد عبد الله هرهار، عضوا؛
- السيد لحسن خليل، عضوا؛
- السيد حسن النخلي، عضوا؛
- السيدة خديجة بوضيفة، عضوا؛
- السيد عبد العزيز الزجاري، عضوا؛
- السيدة حميدة بن يعقوب، عضوا؛
- السيد يونس لعلي، عضوا؛
- السيدة سكيينة الطاهري، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1443 (15 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1778.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Science économique :

– Diplôme de doctorat en sciences de la société, science économique, préparé et délivré au siège de l'Université du Littoral - France - le 22 juillet 2021, assorti du diplôme de master droit, économie, gestion, mention : affaires internationales et ingénierie économique, spécialité : stratégies d'innovation et dynamiques entrepreneuriales, à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université du Littoral (membre de la Communauté d'université et d'établissements Université Lille Nord de France) - France - le 8 mars 2016,

وبالإجازة المهنية مسلك : التدبير الدولي المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1777.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في Techniques de commercialisation :

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : techniques de commercialisation, préparé et délivré au siège de l'Université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis - Institut universitaire de technologie Lille - France - le 30 novembre 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1779.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Affaires internationales et ingénierie économique

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : affaires internationales et ingénierie économique, spécialité : stratégies d'innovation et dynamiques entrepreneuriales, à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université du Littoral (membre de la Communauté d'université et d'établissements Université Lille Nord de France) - France - le 8 mars 2016,

مشفوعة بالإجازة المهنية مسلك: التدبير الدولي المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1780.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gestion

– Diplôme d'études approfondies en sciences de gestion, délivré par l'Université Montesquieu Bordeaux IV - l'Institut d'administration des entreprises - Bordeaux - France - le 2 octobre 1997,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار: اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1781.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, délivré par l'Université Paris 8 (membre de la Communauté d'université et d'établissements Université Paris Lumières - France - le 7 mai 2019, assorti du diplôme de master sciences juridiques, politiques, économiques et de gestion, à finalité professionnelle, mention : marketing, spécialité : marketing stratégique et opérationnel, préparé et délivré au siège de l'Université Rennes 1 - France - le 11 février 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1782.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في المحاسبة :

- الشهادة الوطنية للماجستير المهني في المحاسبة، الخبرة في المحاسبة، المجال : إقتصاد وتصرف، المادة : محاسبة، التخصص : الخبرة في المحاسبة المسلمة من المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات، جامعة منوبة تونس بتاريخ 10 نوفمبر 2021، مشفوعة بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف محاسبة، المجال : إقتصاد وتصرف، المادة : محاسبة المسلمة من نفس المعهد ونفس الجامعة، تونس بتاريخ 15 يوليو 2016 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1783.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit:

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Dauphine - PSL - France - le 21 octobre 2020, assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 - Panthéon - Sorbonne - France - le 10 octobre 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1784.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

Droit:

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges (membre de la Comue Université confédérale Léonard De Vinci) - France - le 18 mars 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1786.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences économiques et gestion

– Titulo oficial de doctora del programa de doctorado en economía y gestion empresarial, préparé et délivré au siège de la Universidad de Alcalá - Espagne - le 23 novembre 2021, assorti du titulo oficial de master universitario en gestion comercial, préparé et délivré au siège de la Universidad Rey Juan Carlos - Espagne - le 13 octobre 2014 et du titulo oficial de diplomada en ciencias empresariales, préparé et délivré au siège de la même université - le 21 juin 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1785.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion

– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de CY Cergy Paris Université - France - le 23 juin 2020, assorti du diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : finance, préparé et délivré au siège de l'Université de Cergy - Pontoise (membre de la Communauté d'université et d'établissements Université Paris - Seine) - France - le 30 janvier 2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1788.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires:

– Diplôme de master droit, économie, gestion, dans le domaine droit, économie, gestion, mention : droit des affaires, spécialité : banque et finance : droit et régulation du système bancaire et financier, à finalité recherche et professionnelle, délivré par l'Université Paris Descartes (membre de l'Université Sorbonne Paris Cité) - France - le 12 octobre 2017,

مشفوعة بدرجة بكالوريوس في الاقتصاد المسلمة من جامعة الإمارات العربية المتحدة - الإمارات العربية المتحدة في العام الجامعي 2014 - 2015 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1787.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الاقتصاد:

- درجة بكالوريوس في الاقتصاد المسلمة من جامعة الإمارات العربية المتحدة - الإمارات العربية المتحدة في العام الجامعي 2014-2015 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1790.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, préparé et délivré au siège the American Public University - USA - le 15 mai 2015, assorti du degree of bachelor of science finance, préparé et délivré au siège The George Mason University - USA - le 19 mai 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1789.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Méthodes informatiques appliquées à la gestion des entreprises :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, dans le domaine sciences, technologies, santé, mention : méthodes informatiques appliquées à la gestion des entreprises, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Descartes (membre de l'Université Sorbonne Paris Cité) - France - le 17 octobre 2017, assorti du diplôme de licence sciences technologies, santé, mention : mathématiques, informatique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 - Université Paris Descartes - France - le 3 novembre 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد صالح رقم 910.22 صادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لهيئة الطرق المحاذية لمشروع تجزئة النصب بجماعة أولاد صالح، وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أولاد صالح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.502 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة الجماعة القروية لأولاد صالح بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد صالح، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2019 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2020 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أولاد صالح خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2020 المتعلق بالمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة لإدارية للتقييم ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 نوفمبر 2021 إلى 17 يناير 2022 بمكاتب جماعة أولاد صالح ؛

وعلى الرأي الذي أبدته الوكالة الحضرية للدار البيضاء بتاريخ 10 سبتمبر 2020 ؛

وبعد استشارة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لهيئة الطرق المحاذية لمشروع تجزئة النصب «تمديد» بجماعة أولاد صالح، المشار إليها في تصميم الهيئة بالرمز : OS103 و OS154.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

ملاحظات	أسماء ومناوين المأخوذ المعتبرين	مساحتها بالمترا المربع	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية في التصميم - أسماؤها
	الدولة المغربية الملك الخاص	8200	محفظة رسمها العقاري 16326/س	1- قطعة أرضية "مرشال"
منقل بحق المرور	لحسن اوحجو	12424	محفظة رسمها العقاري 22253/س	2- قطعة أرضية "ظهر لماد"
	علي الرياح	4552	محفظة رسمها العقاري 34/5153	3- قطعة أرضية "ملك"
منقل بالرهون الرسمية	- الموصى لهم بالثلث أبناء محمد مرسلي الموجودين والذين سيوجدون والموجودين حاليا احمد -عمر- خالد- بدر- ياسين -شعيب- امحمد- عبداللطيف .	596	محفظة رسمها العقاري 26175 س	4- قطعة أرضية "الغراف"
منقل بتقييدات احتياطية ورهون رسمية وجبرية وحجوزات	-صلاح بن مزوارة بن أحمد 2-فاطمة بنت امحمد 3-بوشعيب بن عمر4- محمد بن المعطي 5- محمد الزكاني بن صالح 6- العربي الصغير بن صالح الزكاني 7-خدوج بنمزوارة 8- عبد الواحد بنمزوارة 9- أحمد مرزيك 10- عبد الله فردوس 11- امحمد مزوارة بن محمد 12- خدوج مزوارة بن محمد 13- ايزة مزوارة بنت محمد 14- مليكة مزوارة بنت محمد 15- رشيدة مزوارة بنت محمد 16- جميلة مزوارة بنت محمد 17- ميلودة رجراجي 18- مليكة رجراجي 19- عائشة رجراجي 20- السعدية رجراجي 21- نفيسة رجراجي 22- زبيدة رجراجي 23- الحسين الزعلي 24- مصطفى الزعلي 25- خالد كنز الدين 26- محفوظ طيفوري 27- احمد بركات 28- عمر بركات 29- مو بنت محمد بن علي 30- نجاة بورحيم 31- علي المكنزاري 32- سناء المكنزاري 33- مريم المكنزاري 34- صفية المكنزاري 35- غيثة المكنزاري 36- فاطمة مكنزاري 37- المصطفى البلازي 38- سعاد بوطالب 39- سعيد الرقعي 40- محمد البلازي 41- ثورية ايورك 42- امينة ايورك 43- فاطمة حدوش 44- عبد الرحيم رايع 45- محمد بنمزوارة 46- رشيدة غزال 47- محمد ايورك 48- مينة البلازي 49- عبد اللطيف البلازي 50- الزهرة حاشا 51- سعيد حاشا 52- زينب ايورك 53- السعدية البلازي 54- فوزية حاشا 55- لكبير حاشا 56- حسن حاشا 57- محمد ابيجو 58- سعاد حاشا 59- خديجة حاشا 60- محمد عطار 61- نور الدين حاشا 62- امينة مزوارة 63- فاطمة بونصير 64- مينة بونصير 65- بشرى مزوارة 66- محمد مزوارة 67- حياة البلازي 68- عبد الله البلازي 69- عزيزة البلازي 70- كروب اراب دوغيليزسيون دافريك دي نورد	1021	محفظة رسمها العقاري عدد: 19375/س	5- قطعة أرضية "انغيلة"

مثقل بتقييدات	الجماعة السلالية كروطة	1295	محفظة رسمها العقاري عدد : 63/164444 سابقا مطلب تحفيظ عدد 63/5336	6-قطعة أرضية "بلاد جماعة كروطة"
---------------	------------------------	------	--	------------------------------------

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأولاد صالح في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022).

الإمضاء : عبد الله شاطر.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7024 بتاريخ 15 صفر 1443 (23 سبتمبر 2021)، (الصفحة رقم 6980)

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2216.21 صادر في 2 محرم 1443

(11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «GHITA TRAVAUX» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان

والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

في العنوان والمادة الأولى والمادة الثالثة :

بدلاً من : شركة «GHITA TRAVAUX»

يقراً : شركة «GHITAH-TRAVAUX»